التحكيم في القانون الإداري

د.عصام نعمة إسماعيل

مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢/٢٠١٧

التحكيم قضاء خاص قوامه اتفاق الفرقاء على تكليف شخص أو اكثر بمهمة الفصل في منازعاتهم الناشئة أو التي ستنشأ بينهم، بقرار يكون ملزما لهم وبذلك فانه يشكل طريقة اتفاقية لحل الخلافات تبعاً لما يتمتع به المحكم من سلطان لفصل النزاع [١].

ميّز القانون اللبناني بين التحكيم الداخلي(المواد ٧٦٢ إلى ٨٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية) والتحكيم الدولي(المواد ٨٠٩ إلى ٨٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية) حيث نصّت المادة ٨٠٩ على ان يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية .(...)، وقد حرصت محكمة التمييز الفرنسية في العديد من احكامها على إبراز المقصود بعبارة " مصالح التجارة الدولية" , وذلك من خلال الاشارة إلى ضرورة ان يكون العقد منطويا على رابطة تتجاوز الاقتصاد الوطني للدولة (كاستيراد بضائع من الخارج مثلا أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة اجنبية أو ان يترتب عليه تدفق للسلع والاموال عبر الحدود...)[٢]، وأن كل صفقة (أو عملية) تنطوي على انتقال سلع أو خدمات أو تحويلات مالية تتجاوز حدود الدولة أو تتناول اقتصاد دولتين أو اكثر تعتبر متعلقة بمصالح التجارة الدولية.

وقد عرّف مجلس شورى الدولة العقود الادارية ذات الطابع المتعلق باحدى مصالح التجارة الدولية هي تلك التي تبرمها الدولة أو أي من أشخاص القانون العام الآخرين وتجتمع فيها خاصتين اثنتين، أولاهما اتصالها بمصالح التجارة الدولية, وثانيتهما تضمنها بنوداً خارقة في إطار تنفيذ وتحقيق المرفق العام المعني بها[٣]، ويتحقق اتصال العقد الإداري بمصالح التجارة الدولية من خلال تدفق سلع او خدمات او أموال عبر الحدود وذلك دونما اعتداد بجنسية الاطراف المتعاقدين او بالقانون المطبق على العقد او على التحكيم كما لا يعتد بمكان اجراء هذا التحكيم[٤].

---

[١] م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

[2] Cass. Civ. 19 février 1930, DH 1930, P.228; Cass. Civ. 27 janvier 1931, Rev. Crit. 1931, 514 ; S 1933, 1, 41 note J.P. Niboyet ; Cass. Civ. 18 mai 1971, 1° esp. D 1972,2,37 note D. Alexandre ; Paris 2 décembre 2004, Rev. Arb. 2004, somm. P.289

[٣] م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

[٤] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٢٠١١/٤٩٢ ، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١،الدولة اللبنانية / بنك لبنان والمهجر المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد ٢٠، ٢٠٠١ ص.٢٧؛ محكمة البداية في بيروت ، الغرفة الاولى ، قرار رقم ٤٢-٧٥ ، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤، محي الدين غندور/ سعدي غندور، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، عدد ٣٢، ٢٠٠٤، ص ١٣.

لم يتضمّن نظام مجلس شورى الدولة أي نصٍ حول التحكيم في العقود الإدارية، بل على العكس من ذلك فإن المشترع كان واضحاً في آخر تعديلٍ لهذا النظام بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ حيث نصّ على أن يتألف القضاء الاداري من مجلس شورى الدولة ومن محاكم ادارية، على رأس المحاكم الادارية محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة ومركزه بيروت، ولم تشر هذه التعديلات إلى أيّ دورٍ للتحكيم في البت بالمنازعات المتصلة بالعقود الإدارية أو بتنفيذ اتفاقيات دولية.

لم يمنع إغفال نظم مجلس شورى الدولة عن إيراد التحكيم في العقود الإدارية، من إقرار التحكيم بموجب قوانين خاصة اجازت للإدارة المعنية القبول بالتحكيم لحلّ المنازعة التي تنجم عن تطبيق الاتفاقية التي أقرّت بموجب قانون، وكذلك فإن المادة ٨٠٩ من أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد أجازت للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي فيما يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

وفي العام ٢٠٠٢ وفي معرض تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (قانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) جرى إدخال مادة أجيز بموجبها لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ضمن شروط، وقد شكّل هذا النص منطلقاً لكسر احد محرّمات القانون الإداري والمتمثلة بعدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، إلا أن هذا النص لم يخلو من ثغرات.

أولاً: مرحلة رفض التحكيم

إن إغفال نظم مجلس شورى الدولة عن إيراد التحكيم في العقود الإدارية، لم يمنع من إقرار التحكيم بموجب قوانين خاصة، منها على سبيل المثال فقط:

- قانون صادر في ١٩٣١/٥/٢٣ تصديق الاتفاقية التي عقدتها الحكومة الجمهورية اللبنانية مع شركة بترول العراق وحكومة اللاذقية (المادة ٢٥)
- قانون صادر في ١٩٤٧/٣/٣ تصديق اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٢٤)
- قانون صادر في ١٩٥٤/٧/٢ تصديق البروتوكول المعقود بين الحكومة اللبنانية وشركة كهرباء لبنان

- قانون صادر في ١٩٦٢/٩/٤تصديق الاتفاق المعقود في ٧ آب سنة ١٩٦٢ بين الحكومة اللبنانية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦٤١ تاريخ ١٩٦٩/١/٩ اتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين لبنان و بولونيا
- مرسوم رقم ٣٢٤٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ اجازة ابرام اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية، حيث جاء في المادة ١٧: تخضع الإتفاقية للقانون الفرنسي والتحكيم. تحسم سائر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها عن طريق قواعد التحكيم المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية والمعمول بها في تاريخ بدء التحكيم، وذلك من قبل محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد. يكون مقر التحكيم في باريس وتكون اللغة الفرنسية هي لغة التحكيم.

١- طبيعة القرار التحكيمي في اجتهاد مجلس شورى الدولة

تسنى لمجلس شورى الدولة النظر في دعاوى متصلة بالتحكيم قبل صدور قانون العام ٢٠٠٢، حيث نزع في أحد أحكامه عن التحكيم صفة العمل الإداري واعتبره عقداً مدنياً يخضع للقضاء العدلي لان الإدارة بوسعها ان تضع ذاتها مختارة في الأحوال العائدة إلى الحق المدني للاستفادة من عقد عادي[٥].

أما القرارات التحكيمية الصادرة عن لجان منشأة بموجب القانون، فلقد أقرّ بصفتها القضائية، ومنها لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة ١٤٤ من قانون الجمارك التي نصّت من على انه:"إذا نشأت منازعة بين الجمرك والتجار، من النوع المشار إليه في المادة ١٤٢ يعين كل من الطرفين خبيرا، بعد أخذ عينة من البضائع التي تكون موضوع النزاع وختمها وإعدادها لفحص المحكمين....يتخذ الخبيران قرارهما ويبلغانه للطرفين بأسرع ما يمكن من الوقت اعتبارا من تاريخ إحالة الخلاف إليهما". وجاء في المادة ١٤٧من هذا القانون أنه:"إذا توافقت آراء الخبيرين يكون قرارهما مبرماً. وإذا تباينت يحيلان ملف التحكيم إلى ثالث يختاره الطرفان بالاتفاق المشترك، أو إذا لم يتفقا يعينه المجلس الأعلى للجمارك. إن آراء الخبيرين المتوافقة أو قرار الحكم الثالث مبرمة وغير

---

[٥] م.ش قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٣٨/٣/٢٣، جاك تابت/ بلدية بيروت، ق.م.ش، ج ٤، ص ١٥٩.

قابلة للاستئناف". واستخلص مجلس شورى الدولة من هاتين المادتين أن القرار الصادر عن الحكمين المعينين من الفريقين لتخمين سعر بضاعة معلومة هو غير صادر عن الإدارة لأن الحكمين المذكورين ليسا موظفين وعملهما ليس عملا إداريا ليمكن الطعن به أمام مجلس الشورى[٦].

وكذلك لجنة التحكيم المختصة بتحديد الأملاك العامة وبيان حقوق الأفراد على ملحقات الأملاك العامة والمنصوص عنها في المادة الثالثة من القرار التشريعي ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ حيث قضى بأن مجرد وصف القانون اللجنة بأنها تحكيمية لا يؤدي حتماً إلى اعتبار القرارات التي تصدرها قضائية، بل يمكن اعتبار تلك القرارات إدارية، وأن وصف القرار التحكيمي بأنه قضائي أو إداري يستند إلى المقياس التالي: إذا نص القانون على إمكان إجراء التحكيم وجب اعتبار القرار التحكيمي قضائياً لأن القانون وحده يمكنه المس باختصاص القضاء وبتوزيع الصلاحيات القضائية، أما إذا لم ينص القانون على ذلك صراحة فإن إجراء التحكيم لا يؤدي إلى قرار قضائي بل على قرار إداري عادي ليس من شأنه المساس بصلاحية القضاء الإداري. وبما أن القرارات التحكيمية التي لها الصفة القضائية قابلة للاستئناف وليس للنقض فإن المراجعة التي قدمتها الشركة يجب وصفها بأنها مراجعة استئنافية ضد قرار له الصفة القضائية[٧].

٢- رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية

إن الإقرار بالصفة القضائية للقرار التحكيمي يؤدي إلى وجوب إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار كخطوة واجبة لتنفيذه، حيث قضى مجلس شورى الدولة أنه بغياب النص الصريح حول صلاحية رئيس مجلس شورى الدولة بمنح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية، قضى المجلس أن لا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية اذ ان رئيس محكمة الدرجة الاولى يبقى وحده بحكم القانون صاحب الصلاحية المطلقة فيعود له وحده حق النظر بطلب الصيغة التنفيذية عند عدم وجود نص استثنائي يتعارض مع هذه القاعدة العامة وذلك مهما كان موضوع النزاع وسواء كان اداريا او مدنيا او تجاريا وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم. وإنه عندما يعطي قاض غير صالح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي فقراره عرضة للابطال بسبب

---

[٦] م.ش. قرار رقم١٤٥ تاريخ ١٢ شباط ١٩٥٧، الياس قوشاقجي وشركة دنبكلي وتوما/ إدارة الجمارك اللبنانية، م.إ. ١٩٥٧ ص ٧٩.

[٧] م.ش. قرار ٤٠٣تاريخ ١٩٦٨/٤/٤ كمال سهلب وورثة سامي زنتوت/ شركة كهرباء نهر البارد والدولة اللبنانية، م.إ. ١٩٦٨

عدم الصلاحية المطلقة لتعليقها بالانتظام العام[٨]. وقد استند مجلس شورى الدولة في رفض منح الصيغة التنفيذية إلى المادة ٨٣٥ من اصول المحاكمات المدنية التي نصت على ان "لا يكون للقرار التحكيمي قوة تنفيذية الا بعد اكتسابه صيغة التنفيذ وهو يكتسب هذه الصيغة بقرار يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب في هذا الشأن اذا كان التحكيم قد جرى في الاراضي اللبنانية "كما ان المادة ٨٤١ من ذات القانون تنص على انه اذا كانت القضية موضوع العقد التحكيمي قيد الاستئناف او قيد اعادة المحاكمة فان الصيغة التنفيذية يعطيها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والتمييز". وبالمقارنة بين النصين المذكورين اعلاه يتضح ان رئيس المحكمة المقصود في النص الاول انما هو رئيس محكمة الدرجة الاولى. وأن الصلاحية المقررة بموجب المادة ٨٣٥ اصول مدنية تشكل القاعدة العامة وتمنح رئيس المحكمة صلاحية مطلقة, فيعمل بها الا اذا تعارضت مع الصلاحية الاستثنائية الممنوحة لرئيس محكمة الاستئناف بموجب المادة ٨٤١ من القانون المذكور. ولهذا لا مجال في هذا الموضوع لتطبيق المادة ٨٣١ اصول مدنية التي تتعلق فقط بالمرجع الصالح لتعيين الحكم الاضافي, ولا علاقة لهذه المادة اطلاقا لاعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية. وما دام ان المرجع الصالح لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية هو رئيس محكمة البدائية فلا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية. اذ ان رئيس محكمة الدرجة الاولى يبقى وحده, بحكم القانون, صاحب الصلاحية المطلقة, فيعيد له وحده حق النظر بطلب الصيغة التنفيذية, عند عدم وجود نص استثنائي يتعارض وهذه القاعدة العامة, وذلك مهما كان موضوع النزاع وسواء كان اداريا او تجاريا وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم.

علماً أن القرار التحكيمي ليس له بحد ذاته اية قوة تنفيذية وان قرار الصيغة التنفيذية وحده يمنحه هذه القوة، وأن رئيس مجلس شورى الدولة غير صالح لاعطاء قرار الصيغة التنفيذية في المراجعة الحاضرة بل ان المرجع القضائي الصالح هو رئيس محكمة البداية وفق احكام المادة ٨٣٥ اصول مدنية[٩].

أدى تصلّب مجلس شورى الدولة في رفضه منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية إلى تدخل المشترع لتعديل اجتهاد مجلس شورى الدولة، والذي كان برفضه منح الصيغة التنفيذ إنما كان يسعى لدفع الإدارة إلى الامتناع عن اللجوء إلى التحكيم في القضايا الإدارية، ولهذا كان يتنصل من كل ما له صلة بالقضايا التحكيمية.

---

[٨] م.ش. قرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٩/٦/٣ مصرف لبنان/بنك سوريا ولبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[٩] م.ش. قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

لم تفلح سياسة المجلس المذكورة إذ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ وأضاف إلى المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة تضمنت أنه:" اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، وفي حال وفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا". وبهذا النص لم يعد جائزاً لرئيس مجلس شورى الدولة الامتناع عن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية.

٣- جواز إلغاء بند تحكيمي وارد في اتفاقية دولية بموجب قانون لاحق

تماشياً مع إعلاء شأن القضاء الإداري على التحكيم لقد اعتبر المجلس أن قانون لاحق بإمكانه أن يلغي بنداً تحكيمياً وراداً في اتفاقية دولية، وقد علّل المجلس حكمه أنه انطلاقاً من مبدأ أنه لا يحق للاشخاص المعنويين من الحق العام ان يلجأوا الى التحكيم ما لم ينص القانون خلاف ذلك لان التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلا مسبقا من الادارة عن بعض حقوقها او التسليم مقدما للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. وان هذا المبدا بعدم امكانية اللجوء الى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية والصناعية الا اذا اجازه القانون. فلم يسمح بالتحكيم للاشخاص المعنويين من الحق العام الا في حالتين: الحالة الاولى عند وجود نص تشريعي يسمح باجراء التحكيم والحالة الثانية ان اللجوء الى التحكيم لا يمكن ان يصدر عن بند تحكيمي بل عن عقد تحكيمي، لأن القاعدة هي ان باستطاعة القانون وحده ان يعدل توزيع صلاحيات المحاكم. ولهذا ولما كانت الاتفاقية المعقودة بين الشركة وبين الدولة قد صدقت بموجب القانون الصادر في ١٩٤٥/١٢/١٨ يمكن والحال هذه اللجوء الى بند تحكيمي ما دام ان القانون يجيز بذلك (تحكيم عند الاعتراض على الرسوم المفروضة). وهنا تابع الحكم تحليله مبيناً أنه لاحقاً صدر قانون المحاسبة العمومية المفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ وتعديلاته قد نص في المادة ٣٧ منه اصول الاعتراضات على مختلف الضرائب والرسوم، وأن المادة ٢٤٨ المعدلة تنص على انه " يلغى كل نص اخر يتنافى واحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه" واستناداً إلى هذه المادة خلص مجلس شورى الدولة إلى أن المادة ٣٤من الاتفاقية المصدقة بالقانون المؤرخ في ١٩٤٥/١٢/١٨ تكون قد الغيت صراحة بموجب المادة ٢٤٨المعدلة من قانون المحاسبة العمومية ولم يعد بالامكان تطبيق احكام هذه المادة التي تفرض اللجوء الى التحكيم[١٠].

---

[١٠] م.ش. قرار رقم ٢٣ تاريخ١٩٨٨/١/٢ الدولة / شركة ماديترانيان ريفاينين كومباني (مدريكو)، م..ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٣٧.

٤-الحسم الاجتهادي برفض التحكيم (حكمي ليبناسل و أف.ت.م.ل.)

في العام ٢٠٠٠ برز موقف لافت للدولة اللبنانية عندما تقدمت بمراجعتين أمام مجلس شورى الدولة تسجلتا تحت رقم ٩٥٣٦ و٩٥٧٣ ضد شركة .F.T.M.L وشركة ليبانسيل تطلب بموجبهما إعلان بطلان البند التحكيمي الوارد في المادة ٣٠ من العقد الموقع مع الشركة المذكورة؛ وتعدّ هذه الحالة من الأمثلة النادرة التي بمقتضاها نجد أنفسنا أمام دعوى قضائية أقامتها الدولة ضد شركة خاصة مكلّفة بإدارة مرفق عام، حيث لم تلجأ إلى سلطتها في إبطال العقد أو البند التحكيمي في العقد، بل لجأت إلى مجلس شورى الدولة ليقينها أنها ستحصل على مرادها بموجب حكمٍ قضائي، وبالفعل أصدر المجلس قراريه في هتين المراجعتين في مهلة سنة واحدة وهي مهلة معقولة جداً ولعلّ المجلس أراد بهذين الحكمين الإيحاء للمتقاضين أن القضاء يستطيع اصدار الأحكام في مهلٍ معقولة.

وبدا المجلس حاسماً في إعلان رفضه لمنح لجان التحكيم أي دورٍ تنافسي للقضاء الإداري، فقضى بأن مجلس شورى الدولة هو هيئة قضائية تستمد وجودها واختصاصها من الدستور، وهي قائمة بمختلف أجهزتها التي تشكل ركناً من أركان الدولة، في حين أن التحكيم مرهون بالفرقاء، ومجلس شورى الدولة لا يقرر اختصاصه في ضوء ما يتخذه المحكمون من قرارات، وهو بالتالي لا ينتظر نتائج المراجعات التحكيمية حتى يقرر هذا الإختصاص.

أما بخصوص البند التحكيمي الذي يرد في العقد، فأعاد المجلس التذكير بمنع التحكيم في العقود الإدارية معتبراً هذا المنع مبدأً راسخاً في العلم والإجتهاد الإداريين، وإذا حصل التحكيم فإن القرار التحكيمي ذاته يعتبر باطلاً، لأن مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية يرتبط بالإنتظام العام لأن من يتولى السلطة العامة لا يمكنه التنازل عن امتيازاتها المتعلقة بالمصالح العليا للمجتمع ولأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدما للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. ويتأتى عن ذلك أنه لا عبرة لتأكيد الإدارة على صلاحية الهيئة التحكيمية، ولا عبرة بالتالي لرضوخها لهذه الصلاحية، هذا إذا رضخت بالفعل. وإن مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية، يتسم بأهمية خاصة في عقود الإمتياز، لأن التحكيم لا يفترض تنازلا عن اختصاص القضاء الوطني وعن بعض حقوق الإدارة فحسب، بل ويتضمن أيضاً تنازلاً عن سلطتها التنظيمية الدستورية في تنظيم المرافق العامة وإخضاعها لرقابة المحكمين، وهو امر يمس بسيادة الدولة ذاتها. واستند المجلس إلى المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاءت بنص صريح وحاسم عند قولها أن " الدعوى المتعلقة بصحة أو مخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام إلزاميا لدى المحاكم اللبنانية".

ورفض المجلس في هذا القرار إعلاء النظام العام الدولي على النظام العام الوطني، لأن ما يمكن أن يحد من سيادة الدولة، وبالتالي من سلطتها في التمسك بنظامها العام الداخلي، هي المعاهدات التي تلتزم بها وتصدق عليها سلطاتها الدستورية وفق أحكام دستورها بالذات. أما العقود الإدارية أو التجارية التي تلتزم بها فلا يجوز أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو بتوزيع الإختصاصات بين السلطات الدستورية، لأن أي حكم أجنبي أو قرار تحكيمي لا يمكن تنفيذه في دولة ما إلا بعد إعطائه الصيغة التنفيذية من محاكمها الوطنية، علماً بأن الصيغة التنفيذية لا يمكن أن تعطى خلافاً للانتظام العام. وهذا ما يؤيده العميد جورج فيديل بقوله: إننا نتفادى كثيراً من المسائل الخاطئة إذا عدنا إلى المبدأ الذي لا جدال فيه، وهو أنه في جميع الأحوال يرعى القانون الوطني تحديد الصلاحيات لأعضاء الأشخاص العامين. وتعتبر باطلة إذن بنود التحكيم الموقعة من سلطة لا تتمتع بهذا الحق وفق قانونها الوطني حتى ولو استبعد القانون الوطني بالإتفاق المتبادل. وكذلك لا محل لتطبيق أحكام المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت للدولة وسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي في ما يتعلق بمصالح التجارة الدولية، لأن تطبيق أحكام هذه المادة ينحصر بالعقود التي تجريها الدولة وتخضع فيها للقانون الخاص ولا تمارس فيها امتيازاتها كسلطة عامة، ويعود النظر فيها للقضاء العدلي، من دون العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام ويعود النظر فيها للقضاء الإداري.

وأخيراً أعاد المجلس التذكير بأحكام نظامه الذي لم يلحظ إمكان التحكيم في المنازعات الإدارية، أكان ذلك على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي. وفي ضوء ذلك كله، وطالما أن الصفة الإدارية للعقد هي التي تقرر إمكان أو عدم إمكان اللجوء إلى التحكيم (وهو أي التحكيم: قضاء خاص)، ولهذا قضى المجلس بإبطال البند التحكيمي[١١].

ثانياً: إقرار مبدأ التحكيم في العقود الإدارية

بعد عامين من حكمي مجلس شورى الدولة في قضيتي .F.T.M.L وليبانسيل وفي معرض تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (قانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) جرى إدخال مادة أجيز بموجبها لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ضمن شروط، وفي جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب لإقرار هذا القانون (محضر

---

[١١] *م.ش. قرار رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/ شركة ليبانسل، والقرار الرقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/شركة F.T.M.L مع تعليق د. فوزت فرحات في كتاب محطات هامة في اجتهاد مجلس شورى الدولة قيد الإعداد.*

الجلسة الأولى من العقد الاستثنائي الثاني ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦) رفض النائب نقولا فتوش التصويت على هذا التعديل معتبراً أنه يخالف نظام مجلس شورى الدولة. ولكن جرى إقرار هذا القانون وقد ورد فيه بخصوص التحكيم في العقود الإدارية النصوص الآتية:

- **المادة ٧٧ الجديدة:** الدعوى المتعلقة بصحة او بمخالفة إمتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية، وذلك مع مراعاة احكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة و ٨٠٩ فقرتها الثانية.
- **المادة ٧٦٢ الجديدة:** .... يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم.

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي او إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة او سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

- **المادة ٧٩٥ الجديدة:** .... إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.

يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

ومن خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه ، نعرض قواعد التحكيم في العقود الإدارية.

١- الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم

حدد القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ حالات اللجوء إلى التحكيم في القانون العام، فأجاز التحكيم في نطاق الامتيازات الممنوحة من الدولة اللبنانية وذلك بعد أن أضاف فقرة إلى المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة أعلاه التي أستند إليها مجلس شورى الدولة في حمية بقضيتي ليبانسل و FTML والتي أسس عليها المجلس قراره برفض التحكيم في عقود الامتياز.

ثمّ أضاف القانون فقرة إلى المادة ٧٦٢ أجاز بموجبها للدولة ولسائر أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم أياً كانت طبيعة العقد، ما يفيد أن التحكيم متصل بالعقود سواءً أكانت خاصة أم إدارية ولهذا خارج نطاق العقد فإن حظر اللجوء إلى التحكيم لا زال هو المبدأ المرعي الإجراء.
وفي إطار العقود الإدارية فإن التحكيم منحصر في حالتي تفسير العقد وتنفيذه أما الطعون المتصلة بمشروعية وطلبات إبطال القرارات المنفصلة عنه فهي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

٢- تصديق البند أو الاتفاق التحكيمي

وضعت المادة ٧٦٢ الجديدة شروطاً لإجازة لجوء الدولة وسائر أشخاص القانون العام إلى التحكيم، عندما نصّت أنه لا يكون البند التحكيمي او إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة او سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.
وبحسب هذه المادة فإن اللجوء إلى التحكيم جائز، إما بموجب بند تحكيم يدرج في العقد أو في أحد ملاحقه، أو بموجب اتفاق تحكيمي لاحق على إبرام العقد، وفي كلتا الحالتين فإن ادراج البند التحكيمي أو إبرام اتفاق تحكيم لا يعدّ نافذاً إلا إذا أجازه مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين "من القانون العام".
تحقق هذه المادة حصر إجازة التحكيم بالسلطة المركزية بحيث يمنع على المؤسسات العامة والبلديات والاتحادات البلدية إقرار بند تحكيمي أو إبرام اتفاق تحكيمي دون موافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم، كما يؤدي إلى اعتبار هذا البند أو الاتفاق التحكيمي باطلاً في حال لم يصدر قراراً عن مجلس الوزراء بإجازته، ولا تكفي لصحة البند التحكيمي أن يوافق مجلس الوزراء بموجب قرارٍ صادرٍ عنه في معرض موافقته على دفتر شروط مناقصة عامة أو اتفاق بالتراضي، بل لا بدّ أيضاً من صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة التي تصدر المراسيم.

٣- منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي

إن قرارات مجلس الشورى هي ملزمة للإدارة[١٢]، فالقاضي حين ينطق بالقانون يعني أن ما تضمنه الحكم القضائي من حجية الشيء المقضى به هو عنوان الحقيقة الملزمة ويحوز القوة الإلزامية، وعلى

---

[١٢] م.ش. قرار رقم ٢٩٩، تاريخ ٦٢/٨/١٦، شركة المقاولات والأعمال الهندسية / الدولة، ام.إ. ٦٢، ص ١٩١ - م.ش. قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٦٧/١/٣١، أحمد حشيمي / الدولة، م.إ. ٦٧، ص ١٠٩.

الإدارة موجب تنفيذ الأحكام القضائية فور اقترانها بالقوة التنفيذية وبلوغها قوة القضية المقضي بها[١٣]. ولهذا فإن القرارات القضائية تحوز القوة التنفيذية، ولا حاجة لمنحها هذه الصيغة بإجراء لاحق، حيث يقتصر دور رئيس مجلس شورى عملاً بالمادة ١٢٦ من نظام المجلس على إحالة طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحق السلطة الادارية الى الإدارة المختصة مع النسخة الصالحة للتنفيذ لإجراء المقتضى.

أما القرارات التحكيمية فإنها وعملاً بالمادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ ولا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا منحت الصيغة التنفيذية بقرارٍ يصدر عن رئيس مجلس شورى الدولة، ذلك لأن التحكيم هو نظام قانوني خاص يتمتع فيه المحكم بصلاحية البت بالنزاع أي السلطان المعطى له ليفصل النزاع دون السلطة الآمرة أو سلطان القاضي أي السلطة التي يتمتع بها القضاء من الناحية الادارية)، فالتحكيم " طريق استثنائي لفض الخصومات " اساسه الخروج عن طرق التقاضي العادية[١٤].

ويعدّ إجراء منح القرار التحكيمي للصيغة التنفيذية خطوة واجبة لتنفيذه،. علماً أن القرار التحكيمي ليس له بحد ذاته اية قوة تنفيذية وان قرار الصيغة التنفيذية وحده يمنحه هذه القوة [١٥]، وتعدّ قرارات إعطاء الصيغة التنفيذية من القرارات القضائية التي تقبل طرق المراجعة العادية [١٦]. وإن رئيس مجلس شورى الدولة في معرض منحه الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية فإنه يتحقق من صحة القرار التحكيمي وانطباقه على القانون وله أن يرفض منح هذه الصيغة على أن يكون قراره قابلاً للاستئناف أمام مجلس القضايا.

فمثلاً في معرض النظر في طلب معرض رشيد كرامي الدولي الحصول على صيغة تنفيذية للقرار التحكيمي الذي إنتهى الى إعلان عدم إختصاص المحكم للنظر في القضية الحاضرة بكل ما انطوت عليه من طلبات أصلية ومقابلة، كان على رئيس المجلس أن يبحث فيما إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري لانعقاد إختصاص رئيس مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية. حيث تبيّن أن معرض رشيد كرامي الدولي المحتكم ضده، مؤسسة عامة ذات صفة تجارية، وأن المبدأ هو أن معظم العقود التي تجريها المؤسسات العامة أو المرافق العامة الاستثمارية سواء أكانت تجارية أو صناعية، هي عقود عادية

---

[١٣] م.ش. قرار رقم٢١٣ تاريخ١٢ شباط ٢٠٠١، الشيخ جميل أمين الجميل ورفيقاه / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م١ ص٣٣٩.

[١٤] م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

[١٥] م.ش. قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[١٦] م.ش. قرار رقم ١٥٧، تاريخ ٦٩/٦/٣، مصرف لبنان / بنك سوريا ولبنان، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٨٤

تخضع لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العدلي. غير أن ذلك لا يمنع من أن تكون أحياناً العقود التي تجريها هذه المؤسسات إدارية إذا كانت خاضعة لنظام خارق غير مألوف في القانون العام سواء بالبنود التي تتضمنها أو بالأحكام التي تطبق عليها، كعقود الأشغال العامة وعقود إشغال الملك العام والعقود المتضمنة بنوداً خارقة أو خاضعة لنظام خارق يخرج عن القانون العام. وحيث أن العقد موضوع التحكيم لم يتضمن بنوداً خارقة أو أنه خاضع لنظام خارق يخرج عن القانون العام، مما يجعله عقداً عادياً خاضعاً لاختصاص القضاء العدلي. ويكون رئيس مجلس شورى الدولة والحالة هذه غير مختص لإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي يتعلق بعقد لا يتصف بالطابع الإداري[١٧].

وفي قضية شركة المرافق اللبنانية[١٨]، فإن مجلس القضايا فسخ قرار رئيس مجلس شورى الدولة برفض إعطاء الصيغة التنفيذية، وعلل المجلس صحة البند التحكيمي لكونه مستنداً إلى الفقرة التاسعة من المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) التي أجازت لمجالس إدارتها إقرار المصالحات والتحكيم في الدعاوى والخلافات. ومن ثم فإن المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (إيدال) لها طبقاً لهذا النظام العام الموافقة على البنود التحكيمية أو اللجوء إلى التحكيم في المنازعات ومنها المنازعات العقدية، كما في العقد الماثل مع شركة الخرافي أو شركة المرافق اللبنانية. ولمَّا حلَّت الدولة ممثلة في وزارة النقل محل المؤسسة العامة (إيدال)، فإنها تكون ملتزمة بالشرط التحكيمي ونتائجه الذي هو جائز قانوناً للمؤسسات العامة وبالتالي لمؤسسة إيدال الذي خلفتها الدولة. فيكون قرار الرفض للصيغة التنفيذية لقراري التحكيم مخالفاً إذاً للنظام القانوني للمؤسسات العامة. ويبدو أن هذا السبب بالذات سيكون له الدور الأرجح في تحويل اتجاه مجلس شورى الدولة نحو إجازة التحكيم في القضية الراهنة، بالنظر لوضعية المؤسسات العامة بالنظر لنظامها؛ وهو ما سيؤسس في فكر مجلس القضايا إلغاء قرار رئيس مجلس شورى الدولة المطعون فيه وإعطاء الصيغة التنفيذية لتنفيذ قراري الهيئة التحكيمية في النزاع بين الدولة وشركة المرافق اللبنانية. وهو ما يمثل في نهاية الأمر خروج مجلس شورى الدولة عن موقفه الصلب والجامد السابق وبإصرار بشأن بطلان كل شرط تحكيمي في العقود الإدارية. وإن الأساس القانوني الذي دفع مجلس القضايا لإعطاء الصيغة التنفيذية لقراري التحكيم وبعد فسخ قرار رفض إعطائها، يكمن في اعتبار أن النظام العام للمؤسسات العامة في لبنان يسمح لمجلس إدارة المؤسسة

---

[١٧] رئيس مجلس شورى الدولة القرار رقم :٢٠١٥/١٩-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ معرض رشيد كرامي الدولي.

[١٨] مجلس القضايا قرار رقم ٢٠٠٥/٢٧٣ – ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣١ شركة المرافق اللبنانية/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل وتعليق د. فوزت فرحات في كتابه محطات اجتهادية في قضاء مجلس شورى الدولة.

بإقرار التحكيم في العقود الإدارية التي تبرمها المؤسسة العامة. وهكذا يكون مجلس القضايا قد أجاز بالنسبة للمؤسسات العامة، طبقاً لنظامها العام اللجوء إلى التحكيم في عقودها الإدارية المبرمة وفقاً لاحتياجات المرفق العام الذي ترعاه كل مؤسسة عامة. وهو ما ينطبق على المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات والعقدين محل النزاع والمبرمين من المؤسسة العامة (إيدال) مع شركة الخرافي الكويتية والتي حلت محلها بالتنازل الشركة المستأنفة – شركة المرافق اللبنانية، والذي نص فيهما على الالتجاء للتحكيم عند تعذر الحل الودي بالتوافق بين الطرفين عند حدوث النزاع بينهما.

وفي قضية شركة اسطفان للتعهدات والتجارة[١٩]، فسخ مجلس القضايا قرار رئيس مجلس شورى الدولة معللاً حكمه أنه إذا كان يقتضي استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، على النزاع الراهن فإنه يقتضي تقدير شرعية البند التحكيمي في ظل الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التعديل، لأن إدراج البند ألتحكيمي في العقد موضوع النزاع قد تم بتاريخ سابق للقانون ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

وبما أنه إذا كانت مقتضيات الانتظام العام توجب على الدولة ألا تخضع في نزاعاتها إلا للمحاكم التي أنشأها القانون وحدد صلاحيتها والتي تشكل القضاء الطبيعي، فإن للقانون أن يعدل في هذه الصلاحية بنص يجيز بموجبه إسناد الفصل في النزاع إلى المحكم، بحيث يعود للمشترع أن يجيز التحكيم واللجوء إليه. وقد تبيّن من المعطيات أن ما أجازه القانون رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ من إبرام اتفاقية تضمنت شروطاً عامة من بينها وجوب إحالة النزاعات الناشئة عن عقد القروض موضوع هذه الاتفاقية إلى التحكيم، يعني أن هذه الشروط العامة دخلت في إطار النظام القانوني الداخلي وأصبحت جزءاً من تشريعات الدولة ووجب تطبيقها. وبما أن القرار المطعون فيه المنتهي إلى رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي لعلة عدم جواز إدراج البنود التحكمية في العقد، والحال ما تقدم واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ.

٤– الطعن بالقرار التحكيمي

لم يتدخل المشترع لاجل حسم كل جدل حول مدى اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات التي يمكن ان تقدم طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ لعقد إداري صدر قرار تحكيمي بشأنه، ولهذا سعى مجلس شورى الدولة إلى تفسير النصوص القانونية المتصلة بالنزاع مباشرة، وانطلق في اثبات اختصاص للنظر في الطعون المقدمة ضد

---

[١٩] *م.ش. مجلس القضايا قرار رقم ١٨١ تاريخ٢٠٠٧/١١/٢٨، شركة اسطفان للتعهدات والتجارة/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، مجلة العدل ٢٠٠٨، العدد الأول، ص ١٥٥.*

قرارات التحكيم في مادة العقود الإدارية إلى المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة التي نصت صراحة على اختصاصه للنظر في القضايا الادارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة أو الدوائر الادارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة.

وعلى أساس هذه المادة يصار إلى البحث في تعيين المرجع الذي تعود له صلاحية النظر في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ذي طابع إداري أو نزاع ناشئ عن عقد إداري. إذ أن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعدلي في موضوع التحكيم يتمحور حول معيار القانون أو المبادئ الواجبة التطبيق على اساس النزاع لولا وجود التحكيم، بحيث ان تطبيق القانون العام على اساس النزاع يستتبع بالنتيجة اختصاص القضاء الإداري.

وطالما ان القاضي سيحل محل المحكم للبت في اساس النزاع، فان هذا الحلول لا يمكن ان يتم الا من قبل المرجع المختص والمؤهل طبيعياً للبت في ذلك لولا وجود التحكيم، وهو القاضي الإداري، باعتبار ان التحكيم ناشئ عن عقد إداري– ما يرتب اختصاص القضاء الإداري ويقصي اختصاص القضاء العدلي للنظر في المنازعة. وبغياب نص يتعلق بالمراجعات المقدمة امام مجلس شورى الدولة طعنا في القرارات التحكيمية في نزاعات ذات طابع اداري ، فان الصلاحية تعود لهذا لمجلس اذ انه المحكمة العادية للقضايا الادارية حتى ولو خضع النزاع فيها بارادة فرقائها للتحكيم ابتداء[٢٠].

ولا بد في هذا السياق من تحديد الهيئة المختصة لدى مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن عقد إداري, أهي الغرفة المختصة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم، ام ان مجلس القضايا يعتبر المرجع المختص في ضوء ما نصت عليه المادة ٧٩٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

لقد نصّت المادة ٧٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية على صلاحية مجلس القضايا في البت بالاعتراض على قرار رئيس المجلس شورى الدولة القاضي برفض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، لكن المادة ٤٤ من نظام مجلس شورى الدولة لا تنص على انه يعود لمجلس القضايا النظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرارات التحكيمية ، فالفقرة الرابعة من هذه المادة " تعتبر دعاوى القضاة والدعاوى المقدمة نفعا للقانون من صلاحية مجلس القضايا حكما " ، كما تحال بعض الدعاوى الاخرى امامه بقرار من رئيس مجلس الشورى في اية مرحلة من مراحل المحاكمة اما بطلب من مفوض الحكومة او من رئيس الغرفة بعد موافقة مكتب المجلس.

---

[٢٠] م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

ولهذا لا يعود لمجلس القضايا ان يضع يده على نزاع غير ملحوظ في مندرجات المادة ٤٤ من نظام مجلس شورى الدولة ، باستثناء ما يحال اليه من دعاوى وفق ما سبق بيانه. بل يعود للغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة من الغرف المشار اليها في البند ثالثا من المادة ٣٤ من نظام هذا المجلس النظر في اساس النزاع المقترن بالقرار التحكيمي لأن النظر به يعود اليها بصفتها الناظرة بعقود مقاولات الاشغال العامة[٢١].

٥- استعادة مجلس شورى الدولة صلاحياته عند وجود عقبات تنفيذ الاتفاق التحكيمي

إذا كان القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ قد شكّل منطلقاً لكسر احد محرّمات القانون الإداري والمتمثلة بعدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، إلا أن هذا النص لم يخلو من ثغرات. بحيث لم يضع كافة القواعد التي ترعى التحكيم في العقود الإدارية وهذا ما يتيح لمجلس شورى الدولة لاستعادة اختصاصه كلما بدت في القضية المطروحة ثغرة تحكيمية وذلك إعمالاً لمبدأ أن اختصاص التحكيم هو استثناء والاستثناء دائماً يفسّر بصورة ضيّقة ولا يجوز خلق الذرائع لضمان استمرار هذا الاستثناء، ولهذا ليس مضطراً مجلس شورى الدولة إلى البحث عن حلول ليؤمن عمل المحكمين، فعند أي عقبة يكون من المناسب استعادة المجلس لاختصاصه الأصلي قاضياً عاماً لمنازعات الصفقات والالتزامات والعقود الإدارية.

فعندما يثير الفريقين المتنازعين أو أحدهما إشكالية حول تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية أو يطلب ردّه وتعيين بديل عنه، أو عند الخلاف حول تفسير البند التحكيمي أو الاتفاق التحكيمي أو إذا انتهت المهلة المقررة في اتفاقية التحكيم أو في القانون الذي يحيل إليه البند التحكيمي ولم يصر إلى إصدار القرار التحكيمي، أو في غيره من الإشكاليات أو العقبات التي تعترض البت في القضية تحكيمياً، في هذه الحالات لا إلزام على مجلس شورى الدولة اللبناني لإنهاض المهمة التحكيمية بل على العكس يكون من المناسب رفع يد المحكمين عن النزاع وإعادة القضية إلى مجلس شورى الدولة باعتباره القاضي العام للمنازعات الإدارية.

---

[٢١] م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.